

## الترخيص لنشاط خدمي:

### أ- الأنشطة الخدمية المراد ترخيصها مع الوثائق في المناطق الحرة:

- ١- النقل أو الترانزيت أو الشحن أو التخليص الجمركي أو مراكز تدريب وتأهيل أو تمثيل جامعات ومعاهد أو خدمات الطيران دون قطع التذاكر أو خدمات النفط أو خدمات الانترنت والشبكات(أن يكون لديه ترخيص داخل أو خارج القطر مماثل للترخيص المطلوب أو موافقة من الجهات ذات الاختصاص).
- ٢- خدمات في مجال الدراسات والاستشارات(اقتصادية أو تسويقية أو استثمارية أو مالية أو محاسبية أو هندسية أو قانونية أو إعلامية أو إعلانية أو مصرفية...) أن يتوفر للمستثمر أو لأحد شركائه أو لأحد العاملين لديه المؤهل العلمي وفق طبيعة النشاط المراد ممارسته.
- ٣- خدمات تجارية ويقدم طالب الإشغال إحدى الوثائق التالية :
  - أ. أن يكون مستثمر في المناطق الحرة .
  - ب. سجل تجاري مصدق أصولاً يتضمن ضمن غاياته أنشطة الدخول في المناقصات أو استدراج العروض أو المقاولات أو المزايدات .
  - ت. عقود داخلية أو خارجية سابقة مبرمة مع جهات عامة أو خاصة .
  - ث. وكيل معتمد لشركات خارجية .
  - ج. كتاب من اللجنة العليا للمستثمرين يتضمن ترشيح طالب الإشغال للاستثمار في المناطق الحرة .
- ٤- الدخول في المناقصات واستدراج العروض والمقاولات والمزايدات(أحدى الوثائق المطلوبة في الترخيص للنشاط التجاري).
- ٥- خدمات مكاتب تمثيل أو تفويض للشركات المحلية والأجنبية(تقديم وثائق تثبت ذلك).
- ٦- الأنشطة الإعلامية /محطات فضائية - صحف - مجلات .../ تحتاج إلى موافقة وزارة الإعلام.
- ٧- فروع للمصارف القائمة داخل القطر، تحتاج إلى موافقة مصرف سورية المركزي.
- ٨- مطاعم أو صالات عرض أو صيانة السيارات.
- ٩- أي نشاط خدمي آخر( يتم طلب الوثائق اللازمة للترخيص بما يتوافق مع طبيعة النشاط).

ب- يقدم طالب الإشغال طلب إشغال خدمي وفق النموذج المعتمد في المؤسسة يتضمن المعطيات التالية :

١. تحديد النشاط المراد ممارسته .
٢. رأس مال المشروع ويوزع إلى :
  - ثابت ( قيمة بناء - تجهيزات / فنية - مكتبية ... ) .
  - عامل ( المراد رصده للنشاط الخدمي خلال العام) .
٣. مساحة المنشأة مع كروكي يوضح توزيع المساحات لكل قسم في المنشأة .
٤. عدد العمال الإجمالي وجنسياتهم وتوزيعهم وقيمة أجور كل منهم بالسنة .
٥. كمية الاستهلاك من / الماء - الكهرباء - الوقود / .

ج- تعهد من طالب الاشغال يتضمن ما يلي :

- التقيد بما ورد في طلب الإشغال الخدمي في حال الموافقة على الطلب .
- التقيد بأحكام نظام الاستثمار وتعليمات المؤسسة النازمة للاستثمار في المنطقة الحرة .